

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ابن المكوي وهم ثم قال ولو كتبت له إسقاط خراج دارها أمد العصمة وتوابعها لم يكن عليه شيء ولو قالت أمد العصمة فقد لزمه اتفاقا فيهما ص وسقطت إن أقامت بغيره ش أي وسقطت سكنى المعتدة إذا أقامت بغير المسكن الذي يسكن به من غير عذر ولو طلبت كراء الموضع الذي هربت عنه فلا كراء لها قاله في التوضيح قال وظاهر المدونة وكلام ابن الحاجب أنه لا فرق بين أن يكرى الزوج الموضع الذي هربت منه أو يتركه خاليا وقال اللخمي إن خرجت لغير عذر فطلبت كراء المسكن الذي انتقلت عنه لم يكن لها ذلك وإن خرجت عن مسكن يملكه الزوج أو اكتراه وحبسه لم يكره بعد خروجها وإن أكراه رجعت بالأقل مما اكرت أو أكرى به انتهى ونقله ابن عرفة وقبلة وزاد عن اللخمي ولها نفقتها إن كان طلاقها رجعيا ولو خرجت بغير رضاه والكراء في هذا بخلاف النفقة لأن المطلقة لا منفعة له فيها ولو ارتجعها فامتنعت من الرجعة سقطت من حينئذ نفقتها انتهى فتأمله ونقله أبو الحسن الصغير وقال وظاهر الكتاب خلافه وإني أعلم ص وللغرماء بيع الدار ش قال أبو الحسن واختلف هل للورثة بيع الدار واستثناء العدة فأجازه اللخمي ومنعه غيره لأن غرر لا يدري من المشتري متى يتصل بقبض الدار وإنما رخص فيه في الدين ص من جامع الطرر انتهى وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب والحكم في المتوفى عنها الجواز بعد قوله وليس للزوج بيع الدار للدين عليه إلا في ذات الأشهر ما نصه هذه المسألة ذكرها في المدونة في كتاب العدة والغرر وفرضها في بيع الغرماء دار الميت لدين عليه وفرضها الباجي في بيع الورثة ابن عبد السلام وهو ظاهر كلام المصنف واعتراض بعضهم كلام الباجي لما توهمه من إجازة بيعهم إياها اختيارا فقال إنما أجاز ابن القاسم هذا البيع إذا بيع للغرماء وأما إذا أراد الورثة البيع في غير دين فلم ينص عليه ابن القاسم قال وعندي أنه غير جائز انتهى انظر ما حكاه عن الباجي مع ما نقله ابن عرفة ونصه ابن الباجي إنما يجوز هذا في عدة الوفاة لأنها أيام محصلة وذلك إذا دعا الغرماء الورثة ببيعها ولا يجوز في عدة الطلاق انتهى ص وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر ش يريد إذا امتنع ربها من كرائه وكان لامتناعه وجه وإلا فليس له الامتناع انظر التوضيح وغيره ص وإن اختلفا في مكانين أجبت ش قال في المدونة وإذا انهدم المسكن فدعت المرأة